

وبناء على موافقة الحكومة المغربية الشريفة على الاتفاقية المذكورة بتاريخ 28 يوليو 1956 أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية المشار إليها أعلاه المصاة بباريس بتاريخ 12 أكتوبر 1955 والمؤسسة بموجبها منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والسلام

وحرر بالرباط في 27 قعدة عام 1376 الموافق 25 يونيو سنة 1957 وسجل برياسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاي

اتفاقية قضائية بين المغرب واسبانيا

وقعت بقصر الباردو بتاريخ II فبراير سنة 1957 (II رجب 1376)

ان حضرة صاحب الجلالة محمد الخامس ملك المغرب وصاحب السعادة رئيس الدولة الاسبانية خنراليسمو الجيوش ضون فرانسيسكو فرانكو بها موندى

رعيا نرغبتهما فى ابداء ما يشعران به من روح التعاون قررا ابرام اتفاقية لتحديد الشروط التى ستمد اسبانيا بمقتضاها يد المساعدة للمغرب فى الميدان القضائى

ولذا فان الحكومة الاسبانية تعلن عن استعدادها لوضع ما يلزم من الفنين فى المهنة القضائية رهن اشارة الحكومة المغربية بطلب من هذه الاخيرة لتسيير شؤون المحاكم المغربية واسداء المعونة لها لتكوين سلك قضائتها

وتتعهد الحكومة المغربية من جانبها منح الفنين فى وظيفة القضاء الذين وضعوا تحت اشارتها الضمانات الضرورية للقيام بمهمتهم على أحسن وجه

ولابرام هذه الاتفاقية اعتمدا مفوضيهما

عن صاحب الجلالة محمد الخامس ملك المغرب صاحب السعادة السيد أحمد بلافريج وزير الشؤون الخارجية

وعن صاحب السعادة رئيس الدولة الاسبانية خنراليسمو الجيوش ضون فرانسيسكو فرانكو بها مندى صاحب السعادة السيد البرتومرتين أرتاخو

الذين اتفقا بعد تبادل أوراق تفويضهما الكامل وانتهى اعتراف بصلاحيتهما على النصوص الآتية :

الفصل الاول

تلتزم الحكومة الاسبانية أن تجعل تحت رهن اشارة الحكومة المغربية وبطلب منها ما يلزمها من الفنين فى وظيفة القضاء لتسيير شؤون محاكمها ولا سيما محاكم شمال المغرب

وإذا اقتضى الحال توليف فنيين فى مهنة القضاء من جنسية أجنبية فى محاكم شمال المغرب فان حكومة صاحب الجلالة تلتزم منح الافضلية للفنيين الاسبانيين فى مهنة القضاء

وتلتزم الحكومة المغربية بما فى ذلك المجلس الاعلى اذا دعت الضرورة والحاجة لذلك

العالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط رأسه بمدينة أو قبيلة أو نخدة ومحل سكناه والاسم الذى اختاره لعائلته

عالة الجديدة 1692
عالة تسارة 1695

القسم الفرعى الرسمى

1 - الاملاك المقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك المقارية

1697 محافظة الدار البيضاء 1
1700 محافظة الدر البيضاء 2
1702 محافظة مراكش
1704 محافظة مكناس
1704 محافظة فساس
1705 محافظة الجديدة
1711 محافظة أكادير
1712 محافظة وادى زم

اعلانات بالتهام التحديد

1716 محافظة الرباط
1717 محافظة الدار البيضاء 1
1717 محافظة الدار البيضاء 2
1718 محافظة مراكش
1719 محافظة مكناس

القسم الرسمى

نصوص عامة

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.57.195

بشأن المصادقة على اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 12 أكتوبر 1955 والمؤسسة بموجبها منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره انه بناء على الاتفاقية المصاة بباريس بتاريخ 12 أكتوبر 1955 المؤسسة بموجبها منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية

الفصل الثاني

ان الفنيين الاسبانيين فى مهنة القضاء سيتمتعون بسائر الضمانات الممنوحة لطبقهم طبقا للمبادئ المعمول بها فى كل البلاد المصرية وعلى الاخص ما يتعلق منها بالاستقلال فى مزاوله المهنة وعدم قابلية العزل والنقل والمحافضة على أسرار المداوات فيما يخص القضاة العاملين فى مجالس الاحكام وحرية الكلام أثناء الجلسات لاعضاء النيابة العامة

الفصل الثالث

ان اللغة العربية هى لغة القضاء الرسمية غير أنه يمكن استعمال اللغة الاسبانية بمحاكم الشمال المغربى ما دامت الحاجة تدعو لذلك وستحرر الاحكام الصادرة بهذه المحاكم باللغتين ما دام العمل جاريا باستعمال اللغة الاسبانية

الفصل الرابع

لرعايا الاسبانيين بالمغرب ما للمغاربة من حق التحاكم لدى المحاكم المغربية دون فرق ولا تمييز كما لرعايا المغاربة باسبانيا ما للرعايا الاسبانيين من حق التحاكم لدى المحاكم الاسبانية دون فرق ولا تمييز

الفصل الخامس

يمكن للمحامين الاسبانيين مزاوله مهمتهم الفنية بما تحتوى عليه من استشارات ودفاع عن كل متحاكم كيفما كانت جنسيته لدى سائر المحاكم المغربية وفى دائرة القوانين التى تنظم الممارسة فى البلاد كما يمكن للمحامين المغاربة أن يزاولوا مهنة المحاماة بنفس الشروط لدى كل المحاكم الاسبانية

الفصل السادس

يمكن للرعايا المغاربة فى اسبانيا وللرعايا الاسبانيين فى المغرب أن يزاولوا المهن الحرة الاخرى ذات الصبغة القضائية وذلك فى نطاق تشريع البلاد وبدون فرق ولا ميز وان الحكومة المغربية مستعدة أن تستعمل الفقهاء الاسبانيين فى الوظائف الاخرى ذات الصبغة القانونية كلما دعت الضرورة والحاجة لذلك

الفصل السابع

ان الحكومة المغربية ستعتمد على مساعدة الفنيين القضائين الاسبانيين فى تكوين القضاة المغاربة وفى توحيد القانون الذى يطبق أمام المحاكم المغربية

وان الحكومة الاسبانية من جهتها تجعل مدرستها القضائية رهن إشارة الحكومة المغربية لتكوين قضاتها

الفصل الثامن

تعرب الحكومتان عن عزمهما على ابرام اتفاقيات فى شأن المعاونة القضائية المتبادلة (أى الانابة القضائية والاعمال بالتنفيذ وطلب تسليم المجرمين) وذلك فى أقرب وقت ممكن

الفصل التاسع

سيقع تبادل مذكرتين بين الحكومتين تبين فيها الشروط التى بمقتضاها ستحال على المجلس الاعلى بالمغرب مطالب النقض والابرام التى كان المتحاكمون التابعون للمحاكم المغربية قدموها للمجلس الاعلى بمدريد والتى ما زال لم يقع فيها بت وبمقتضى ما ذكر أعلاه وقع المفوضان هذه الاتفاقية التى حررت بنصها العربى والاسبانى

نصوص خاصة

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.57.0803

فى تقييد منظر الخنزيرة الراجع الى ما قبل التاريخ والواقع بالرأس الابيض فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة

ان رئيس الوزارة :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى II شعبان 1364 الموافق لـ 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والاثريه والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ذلك الظهير الذى وقع تغييره بالظهير الصادر فى 26 شوال 1373 الموافق لـ 28 يونيو 1954

وبناء على المرسوم الصادر فى 28 محرم 1376 الموافق لـ 5 شتمبر 1956 بشأن اجراء بحث قصد تقييد منظر الخنزيرة الراجع الى ما قبل التاريخ والواقع بالرأس الابيض فى جملة الابنية التاريخية

ونظرا الى نتيجة البحث

وباقتراح وزير التهذيب الوطنى

يرسم ما يأتى :

الفصل الاول

يقيد فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة منظر الخنزيرة الراجع الى ما قبل التاريخ والواقع بالرأس الابيض حسبما هو مبين فى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 28 محرم 1376 الموافق لـ 5 شتمبر 1956 وفى التصميم المضاف الى ذلك المرسوم

الفصل الثانى

تجرى على منظر الخنزيرة الراجع الى ما قبل التاريخ والواقع بالرأس الابيض الحرمات الوقائية المبينة فى المرسوم المذكور اعلاه والصادر فى 28 محرم 1376 الموافق لـ 5 شتمبر 1956 والسلام

وحرر بالرباط فى فاتح ذى الحجة 1376 الموافق لـ 29 يونيو 1957

الامضاء : البكاي